لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها بقول
ذلك ان وافقتها ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها ويحيي
يومها كليلتها بالعبادة باخلاص وصحة يقينه ويجتهد
في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا
انها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضا الله تعالى
وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس يومها
ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس
صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فسترت باجنحتها
واجساها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال ٧ واجسامها
كمال فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم
الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين
فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك
الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
فقطع الناس عنه وانه لم يكن فيه ضعفا ومن ثم لو اكل
ناسيا كثيرا قبل الغروب حرم عليه الوصل مع انتفاء الضعف
ولو ترك غير الصائم الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه

فصل في الجماع في رمضان وما يجب التعزير والكفارة

لا تجب الا على من افسد على نفسه صوم يوم من رمضان بالجماع
الذي

الذي ياثم من حيث الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل
او امراة وفي فرج او دبر بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه
وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا ولا لفساد يتبع الانعقاد كالاستدامة كجامع اصبح
فلزم الكفارة ايضا وسياتي ما خرج به وانما تجب
الكفارة على الواطئ لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء وان افسد صومهما الجماع بان يوجد فيهما مع نحو
نوم ثم يستديمان ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يؤمر
بها في الخبر الا الرجل الموافق مع الحاجة الى البيان ولانها
غرم مال يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ولا
تجب الكفارة على من اي واطئ لم يفسد صومه كان جامع
ناسيا او جاهلا وقرب عهده باسلام ونشا ببادية
بعيدة عن العلماء او مكرها لعذرهم ولا على من افسد صوم
غيره كان افسد مريض او مسافر صوم امراة لانها لو افسدت
صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فاولى ان لا يلزم
غيرها اذا افسده ولا على من افسد بجماعه صوم غير
رمضان كالقضاء والنذر لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من افطر
بغير الجماع كالاستمناء وان جامع بعده لورود النص في
الجماع وهو اغلظ من غيره ولا على من لم ياثم بجماعه نحو المسافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)